

## 7279 - حكم من أم قوماً دون أن يستأذنهم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

المستمع هو يدي ديان البريكاني السلمي. من منطقة الكامل. بعث برسالة مطولة بعض الشيء ملخص انه يؤم اناس دون ان يستأذن منهم. فهل عمله هذا صحيح؟ اذا قدموه وصلى بهم فليس منا ان يستأذن الجميع. اذا قدمه اعيانهم او قدمه ولاية الامر - [00:00:00](#) في هذا المسجد فلا حرج. قل لكن اذا كانوا يكرهونه من اجل خصومة بينه وبينهم شحناء او من اجل بدعته او من اجل انه عنده معاصي ظاهرة فلا ينبغي الهيئة امة وجاء في بعض الاحاديث الصحيحة ان لا يقبل الله له صلاة ولا تصعد لهم حسنة - [00:00:29](#) ذكر منهم من ام قوما وهم له كارهون قال العلماء يعني اذا امهم بغير حق اذا كرهوه اذا كرهوه بحق. اذا كرهوه بغير حق بغير حق فانه لا يؤمهم. يكرهون في بدعته او لشحناء بينه وبينهم لا يؤمهم. اما اذا كان لا هو مستقيم ومن اهل السنة - [00:00:54](#) وليس به بأس ولكن كرهوه لان يدعوه الى الله لانه يعلمهم لان يأمرهم بالمعروف وينهى عن المنكر لا هذا لا عبرة بكراهته يؤمهم ولا ولا عبرة بكراهتهم. لكن ان كرهوا بحق لانه صاحب خصومة بينه وبينهم شحناء. او لانه صاحب بدعة او يرون - [00:01:18](#) المعاصي ظاهرة كالاسدال وحلق اللحية ها يا امهم لان هذه مؤاخذه في هذا الذي يحلق لحيته او يقصها او يشمل ثيابه لهم الاعتراض عليه ما يستقيم واما ان يعتزلهم. وهكذا لو كان معروفا ببدعة - [00:01:38](#) لمن يدعو الى الموالد والاحتفال بالموالد او يحتد يدعو الى الاحتفال بليلة سبع وعشرين ليلة او ممن يتهم اشياء اخرى منه اماراتها ودلائلها مما هو بدعة او معصية ظاهرة. فالحاصل اذا كان عليه امر واضح - [00:01:57](#) يكرهونه بحق لبدعته او دعوته الباطل او اظهاره للمنكر او ما اشبه ذلك ما هو ما هو عذر له بكراهتهم له فانه لا يؤمهم. هم - [00:02:20](#)